

## 233031 - امرأة بلغت سن اليأس المعتاد ورأت الدم فما حكمه ؟

### السؤال

بعد انقطاع الطمث بسبب سن اليأس وخصوصي للعلاج الكيماوي لمعالجة السرطان بدأت تخرج إفرازات لها نفس لون الحيض ولكن لا توجد لها نفس الرائحة ، فهل أمتنع عن الصلاة أم لا ؟

### ملخص الإجابة

والخلاصة : أنه يحكم بأن هذا الدم حيض ما لم يقل الأطباء : إنه بسبب المرض أو الأدوية ، أو إن هذه المرأة بلغت حدًا لا يمكن أن تحيس معه .

والله أعلم .

### الإجابة المفصلة

أولاً :

الأصل في الدم الخارج من المرأة أنه دم حيض ، لأن هذه هي الحالة الطبيعية للمرأة . فإذا لم يكن هناك سبب معلوم للدم ، كمرض أو حادث أو تناول أدوية ... ونحو ذلك فإنه يحكم بأن هذا الدم حيض . وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (170225) .

ثانياً :

ليس لليأس من الحيض سن معينة ، بل ذلك يختلف باختلاف النساء . وقد ينقطع الحيض مدة فتظن المرأة أنها يئست من المحيض ثم يعود ، فيكون هذا العائد حيضا ، وتتبين أنها لم تكن يائسة من المحيض .

قال الله تعالى : (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَثْمُ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) الطلاق/ 4 . فلم تحدد الآية سنًا معينة ، وإنما ذكرت صفة اليأس فقط ، فإذا العبرة ليست بالسن ، وإنما بحصول اليأس في الواقع ، بأن ينقطع دم الحيض ، فإذا استمر نزول الدم ، فهذا يعني أن المرأة لم تيأس ، ولو كانت فوق الخمسين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

” ولا حد لسن تحيس فيه المرأة ، بل لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين رأت الدم المعروف من الرحم لكان حيضا ، واليأس المذكور في قوله: (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ) ليس هو بلوغ سن ، فلو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله ، وإنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيس ، فإذا انقطع دمها وبيست من أن يعود : فقد يئست من المحيض ، ولو كانت بنت أربعين ، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة ” انتهى من ” مجموع الفتاوى ” (19 / 240) .

وقد علق الشرع أحكام الحيض على مجرد خروج الدم المعروف بصفاته ، فإذا خرج من المرأة فهي حائض .

قال الله تعالى :

( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْنٌ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ) البقرة / 222.

وعن فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : ( إذا كان دم الحِيضة فـإنه أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فـأمسيكي عن الصلاة ... ) رواه أبو داود (286) ، وحسنه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " .

وهذا كله فيما إذا رأت المرأة الدم بلونه وصفته المعروفة ، والظاهر أنه لا يلزم أن تجد منه ريح دم الحيض ؛ بل متى كان بلونه الأسود المعروف : فهو دم حيض . لكن إن أشكال عليها بسبب المرض والأدوية وشكك أنه مجرد نزيف ففي هذه الحالة تراجع الطبيبة المختصة لمعرفة الأمر .